كتاب الحدود

باب حد الزنا

[١٩٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني زنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم. فقال: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

[١٩٢٢] وعنه، قال: أتي رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتىٰ رد [عليه][(٢)] أربع مرات، فدعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**»، قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم. فقال: «**اذهبوا به فارجموه**». قال جابر: كنت فيمن رجمته، فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٥) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

[١٩٢٣] وللبخاري: قضىٰ فيمن زنىٰ، ولم يحصن بنفي [عام][١] وإقامة الحد عليه[٢] [٣].

[١٩٢٤] ولأبي داود: فلما شهد علىٰ نفسه أربع مرات، أقبل عليه فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**»، قال: نعم قال: «**فهل تدري ما الزنا؟**»، قال: نعم. أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «**فما تريد؟**»، قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم[٤].

[١٩٢٥] وحسن الترمذي قوله: فلما وجد مس الحجارة فر، فمر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتىٰ مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هلا تركتموه**»[٥].

---

(١) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: وبإقامة الحد عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره في قصة واللفظ لأبي داود، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٧) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة فذكره، فلم يسمه. وتبين من رواية أبي داود والنسائي أن ابن عم أبي هريرة هو عبد الرحمن بن صامت، وقيل ابن هضاض، وقيل غير ذلك، قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وقال النباتي في ذيل «الكامل»: «من لا يعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين» كما في «التهذيب» (٦/ ١٨٠). وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا توبع وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٢٨) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلىٰ رسول الله ﷺ فذكره في قصة.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة». وإسناده حسن، وفي الباب عن نصر بن دهر الأسلمي: أخرجه أحمد (١٥٥٥٥) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: أتي

[١٩٢٦] ولأبي داود: من رواية جابر: أما لترك حدٍ فلا[(١)].

[١٩٢٧] ولابن ماجه[(٢)]: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»[(٣)].

وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد[(٤)]، وأبو زرعة[(٥)].

=

ماعز بن خالد بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، وفيه: «هلا تركتموه»

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر بن دهر، لكن الحديث صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر، متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) بنحو هذه القصة.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علىٰ بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله، فذكر قصة فرار ماعز حين وجد مس الحجارة، وفيه: فلما رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتوني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث، وأخرجه أحمد (١٥٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن علىٰ قلت لجابر. الحديث، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عن أبي داود والنسائي فانتفت شبهة التدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: ولأبي داود. وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٣): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وقال: كونه موقوفًا أصح». والرواية الموقوفة عند البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا، وقال البيهقي: «ورواية وكيع أقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم».

(٤) «بحر الدم» (٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٢).

[١٩٢٨] وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم**»(١).

[١٩٢٩] وعن جابر، قال: «رجم النَّبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة(٢)»(٣). رواهما مسلم.

[١٩٣٠] عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ/[٦٣/ب] برجل وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: «**ما تجدون في كتابكم؟**» قالوا: نسخم وجوههما ويخزيان، فقال: «**كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة**» فجاءوا بها، وجاءوا بقارئ فقرأ حتىٰ إذا انتهي إلىٰ موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمة بيننا؛ فأمر بهما فرجما(٤).

[١٩٣١] وعن ابن عباس، قال عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: وامرأته. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في شرح «صحيح» مسلم (١١/ ٢١٠): أي صاحبته التي زني بها، ولم يرد زوجته، وفي رواية «وامرأة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠١) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨١٩) و(٦٧٤١) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٤٤٩٨) غير قوله: «آية».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٦) من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

[١٩٣٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها؟». لا يكني، قال: نعم. فأمر برجمه»[(١)]. رواه البخاري.

[١٩٣٣] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه مرفوعًا، قال: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه]**[(٢)]**، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث غير ثابت: فأما حديث: «من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»: فأخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٦-١٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وعمرو بن أبي عمرو مولي المطلب، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث: «من وقع علىٰ بهيمة...»؛ فقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أيضًا: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روي عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روي سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتي بهيمة فلا حد عليه».

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦٨): «في إسناد هذا الحديث كلام» وأما حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»: فأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٦١)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣١-٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦٨): وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، وقال أيضًا (٤/ ١٣٦٧): «وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله =

رواه الخمسة، لكن للنسائي، وأبي داود، أوله، ولابن ماجه آخره، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أحمد، وإسناده على شرط البخاري ومسلم[١]، وعمرو هذا روي له الشيخان، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وقال البخاري[٢]، وابن معين[٣]: «ثقة.» لكنه روي عن عكرمة مناكير، وقد تكلم فيه غير واحد، وكلام هؤلاء جرح غير مبين.

[١٩٣٤] وعنه أنه قال فيمن أتي بهيمة: لا حد عليه[٤].

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «هذا أصح من [الحديث][٥] الأول».

= ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه». ولعل الثابت في هذا الباب ما رواه أحمد (١٨٧٥) و(٢٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». وهذا إسناد حسن بشواهده، محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦).

(١) لم يخرج البخاري في «صحيحه» لعمرو عن عكرمة -كما في «هدي الساري» (ص٤٥٣)- ثم إن مسلمًا لم يرو لعكرمة احتجاجًا، إنما روي له مقرونًا بغيره، فليس إسناده على شرط البخاري ولا على شرط مسلم.

(٢) أخرج البخاري لعمرو، ولكني لما أجد قول البخاري فيه إنه ثقة نعم نقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) عن البخاري قوله في عمرو أنه صدوق.

(٣) قال ابن معين في عمرو: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه: اقتلوا الفاعل والمفعول به. وقال مرة: في حديثه ضعف ليس بالقوى. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه الترمذي إثر حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به موقوفًا. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم به بنحوه. وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي».

[١٩٣٥] وعن البراء، قال: رأيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلىٰ أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[1]. رواه الخمسة.

---

(١) حديث صحيح: له عن البراء بن عازب طريقان:

الطريق الأولىٰ: ١- عدي بن ثابت:

أ- من رواية السدي عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث السدىٰ عنه به، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فذكره بحروفه سواء عدا قوله: وأمرني، وأخرجه النسائي (٦/ ١٠٩) في «الكبرىٰ» (٧٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩١) دون: وآخذ ماله، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن حبان (٤١١٢).

ب- ومن رواية أشعث بن سوار عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) عن هشيم. والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه. ووقع عند أحمد والترمذي «عمىٰ» بدل «خالي». وقال الترمذي: «حسن غريب». لكن خالفهما معمر فرواه عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، فذكره بنحوه وقال: عمي. أخرجه أحمد (١٨٦٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٣) فزاد معمر أو الأشعث بين عدي والبراء يزيد بن البراء. وتابعه علىٰ هذه الزيادة: زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عدي بن ثابت به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٦/ ١٠٩-١١٠) وفي «الكبرىٰ» (٥٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، كما في «التقريب».

جـ- ومن رواية ربيع بن ركين عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٨) من حديث شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات عدا الربيع ضعفه النسائي، كما في «تعجيل المنفعة» (ص١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٧).

الطريقة الثانية: ٢- أبو الجهم واسمه سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولىٰ البراء، وهو ثقة كما في «التقريب».

من رواية مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه، أخرجه أحمد (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠)، وأبو داود (٤٤٥٦) والنسائي في «الكبري» (٥٤٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، =

[١٩٣٦] وعن النعمان بن بشير، مرفوعًا، في الرجل يأتي جارية امرأته، «**إن كانت أحلتها له جلدته [مائةً][(١)]، وإن لم تكن أحلتها له رجمته**»[(٢)].

=

عدا أبي الجهم، وهو ثقة كما تقدم. هذا ولحديث البراء شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، واللفظ له، وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(١) الزيادة من «المسند» (١٨٣٩٧).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٣٩٧)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤) وفي «الكبرىٰ» (٧٢٢٧)، وابن ماجة (٢٥٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلىٰ النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة.. الحديث. وقال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة». وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (٦/ ١٢٤) وفي «الكبرىٰ» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من حديث قتادة حدثني خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكر نحوه. وخالد بن عرفطة مقبول عند الحافظ في «التقريب»، وأخرجه أحمد (١٨٤٢٦) من حديث قتادة أنه كتب إلىٰ حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حنين -كان ينبز قرقورًا- رفع إلىٰ النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فذكر نحوه. وتابع قتادة أبو بشر، أخرجه عنه أحمد (١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٦) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه. وقال الترمذي: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة»، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٣-١٢٤) من حديث شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه، وقال في «الكبرىٰ» (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وخلاصة القول إن حديث النعمان أعل بعلتين:

الانقطاع: قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم بينهما خالد بن عرفطة.

الاضطراب: إذ روي علىٰ ألوان كما تقدم.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفطة، مجهول، قاله أحمد، وأبو حاتم[١]، وقال النسائي: «لا يصح»[٢].

[١٩٣٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فأمر برجمه»[٣].

[١٩٣٨] وعن بريدة، قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات[٤] لم يرجمه[٥]، وإنما رجمه عند الرابعة[٦].

رواهما أحمد.

ولأبي داود: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزًا لو رجعا،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥)، ولم أجد قول أحمد فيه، إنه مجهول.

(٢) «الكبرىٰ» للنسائي (٧٢٣٣) بنحوه.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤١) من حديث جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر فذكره. وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف بهذا السياق. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ...» الحديث.

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٩٣) وفيه: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. وفي الباب عن بريدة، فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(٤) في «المسند»: مرار.

(٥) في «المسند»: لم يطلبه.

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فذكره مطولًا، واللفظ لأحمد.

وقول بريدة هذا تفرد به بشير بن المهاجر الغنوي، وهو صدوق لين الحديث، كما في «التقريب» فهو ممن لا يحتمل تفرده، وإنما يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة[١].

[١٩٣٩] وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولائد، من ولائد الإمارة، خمسين، خمسين، في الزنا[٢].

باب القطع في السرقة

[١٩٤٠] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا[٣].

وفي لفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا[٤]».

وللبخاري: «تُقطع اليد[٥] في ربع دينار فصاعدًا[٦]».

ولأحمد: «ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك»[٧].

---

(١) لفظ أبي داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٤) به. وعبد الله بن عياش المخزومي، صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) دون قوله: يد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، واللفظ له.

(٥) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح» (٦٧٨٩).

(٦) لفظ البخاري (٦٧٨٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٥٥) من طريق محمد بن راشد عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل علىٰ المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلىٰ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتىٰ آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك». إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن راشد المكحولي، كان صدوقًا حسن الحديث. كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٣).

[١٩٤١] وعنها، أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قال: «**أيها الناس، إنما كان أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(١)].

ولمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها[(٢)].

[١٩٤٢] [وعن][(٣)] ابن عمر، أن النبي ﷺ «قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[(٤)].

[١٩٤٣] وعن رافع بن خَديج، مرفوعًا ورواته ثقات: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواية لمسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١)، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٥٠) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) و(٧٤٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طرق عن يحيىٰ عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن (وعند النسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) قال: قال رافع بن خديج) رافع بن خديج ومرفوعًا به. ورجاله ثقات، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٢٢) «وذكر الشافعي رحمه الله في القديم أنه مرسل. يعني بين محمد بن يحيىٰ ورافع بن خديج». وأخرجه موصلًا النسائي (٨/ ٨٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعًا به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

[١٩٤٤] [وعن][(١)] عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده][(٢)] مرفوعًا، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة**/[٦٤/أ]**ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»[(٣)].

[١٩٤٥] وعن جابر، مرفوعًا: «**لا قطع علىٰ خائن، ولا منتهب، ولا مختلس**»[(٤)].

---

(١) بياض بالأصل والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥)، والترمذي (١٢٨٩) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وزاد أبو داود والنسائي في آخره: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨) و(٨٩)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، وابن ماجة (٢٥٩١)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه. ولم أجده فيما ذكرت من مصادر بلفظ «المقرر»، ولفظ النسائي (٨/ ٨٨) أقرب وهو «ليس علىٰ خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأعله أبو داود والنسائي بالانقطاع، فقال أبو داود: «هذان حديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ويلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات».

وقال النسائي: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير».

لكن قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية النسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٦٣) من حديث سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بنحوه.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧٥) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال جابر. فذكره بنحوه. فزالت شبهة تدليس ابن جريج بهذين الطريقين، والحمد لله.

وأعل الحديث أيضًا بأن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، وهذا غير قادح؛ لأن ابن حبان أخرجه (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) من حديث عبد الرازق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه. فقد توبع عليه أبو الزبير فقد قرن معه ابن حبان عمرو بن دينار. فصح الحديث والحمد لله.

رواهن الخمسة، وصحح الترمذي حديث جابر.

وقال أبو داود: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. وقال: قال الإمام أحمد: إنما سمعه من ياسين الزيات»[(١)].

وياسين لا يحتج به[(٢)].

[١٩٤٦] وعن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال: «**ما أخالك سرقت**». قال: بلي. فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع، وجئ به، فقال: «**استغفر الله، وتب إليه**» فقال: استغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «**اللهم تب عليه**» ثلاثًا[(٣)].

[١٩٤٧] وعن فُضالة بن عُبيد، من رواية ابن أرطأة، قال: أُتي رسُولُ الله ﷺ

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤/ ٥٢٢-٥٥٣)

(٢) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٨) و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٣٦٣)، وابن ماجة (٢٥٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨-١٦٩) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولىٰ أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٥): «قال الخطابي: في إسناده مقال. قال: والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به». كأنه يشير بأبي المنذر، وهو مقبول عند الحفاظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٧): «لا يعرف».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بنحوه. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨١) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي ولكن حديث الدراوروي هذا أعل بالإرسال خالفه الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة، وتابعه عليه مرسلًا محمد ابن إسحاق وابن جريج أخرجه عنهم الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨) فالراجح أنه مرسل وسنده صحيح.

بسارق فقطعتْ يدهُ، ثم أمر بها فعُلقت في عُنقه[١].

رواهما الخمسة، إلا أحمد[٢]، وحسَّن الأخيرَ الترمذي[٣].

[١٩٤٨] ولهم، سواه[٤]، عنْ صفوانَ بْن أُمية، أنه نام في المسْجد علىٰ خميصةٍ له، فسُرقت فرُفع السارقُ إلىٰ رَسُول الله ﷺ فأمر بقطعهِ، فقُلت: يا رسُول الله، أفي خميصةٍ[٥] ثمَن ثلاثينَ درهمًا! أنا أهبُها لهُ، وابتعها لهُ[٦]، قالَ: «**فهلاَّ كانَ قبْل أنْ تأتيني بهِ**»[٧].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٧٥)، وابن ماجة (٢٥٨٧) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيزيز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ فقال. فذكره وقال الترمذي: «حسن غريب» وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة صدوق يدلس وقد عنعن. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». وعبد الرحمن بن محيريز الجمحي لم ينقل فيه الحافظ جرحًا ولا تعديلًا في «التقريب»، واقتصر علىٰ أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكنه قال في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٩): وقال ابن القطان «لا يعرف» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) حديث فضالة بن عبيد رواه أحمد (٢٣٩٤٦) خلافًا لقول المصنف، رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أحمد.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥١) وقال: «حسن غريب».

(٤) يعني سوىٰ الترمذي.

(٥) في «المسند» (٦/ ٤٦٥): خميصتي.

(٦) في «المسند» (٦/ ٤٦٥): أو أبيعها له.

(٧) حديث صحيح: الحديث له عن صفوان بن أمية طرق:

١- عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا. فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩-٧٠) وفي «الكبرىٰ» (٧٣٦٩) من حديث أسباط عن سماك بن حرب عن حميد به.

٢- وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤) من حديث سليمان - يعني ابن قرم - عن سماك عن جعيد بن =

[١٩٤٩] وعنْ أبي هُريرة، مرفوعًا، قالَ: «**لعنَ اللهُ السَّارق يسرقُ البيضةَ فتُقْطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبل فتُقطعُ يدهُ**»(١).

وفي معنىٰ ذلك أقوال: أظهرها أن هذا من باب التدريج، بأن يكون سببًا إلىٰ ما يُقطع به، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد، وقيل غيرُ ذلك(٢).

[١٩٥٠] وللدارقطْني، أنَّ النَّبي ﷺ أُتىٰ بسَارقٍ، فقال: «**ما أخاله سرقَ**» قال: بلىٰ. قال: «**اذهبوا به فاقطعُوه، ثمَّ احسمُوه**»(٣).

=

أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية به. واللفظ له في المرفوع.

٣- ابن طاوس عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتىٰ آتي رسول الله ﷺ فأساله فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٧١). ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٤- حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي (٨/ ٧٠)، وفي «الكبرىٰ» (٧٣٧٠)، ورجاله ثقات علىٰ شرط مسلم.

٥- زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتىٰ النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له. فذكر نحوه. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ووافقه الذهبي.

ورجاله رجال الشيخين.

٦- ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤) «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وزاد البخاري قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٥ و٤٩) «شرح السنة» (١٠/ ٣٥١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٦- ١٢٧).

(٣) حديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٠٢)، =

[١٩٥١] وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسورِ، عنْ عبدِ الرحْمنِ بْن عوفٍ، مرفوعًا قالَ: «**لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ[١] إذَا أقيمَ عليهِ الحدُّ**»[٢].

رواه النسائي، وقال: «مرسل لا يثبت»[٣] وقال أبو حاتم: «هذا منكر»[٤].

باب حُكم قُطاعِ الطرقِ

[١٩٥٢] عن أنس ﷺ، أنَّ ناسًا من عُكل، أو عُرينة قدمُوا المدينةَ فاستوخمُوها، فأمرَ لهُم النَّبي ﷺ بذودٍ، وأمرهُم أنْ يخرجُوا فيشربُوا من ألبانهَا، وأبوالهَا، فلما كانُوا

=

والبيهقي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١) من حديث الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به وبزيادة في آخره.

واللفظ للحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعل حديث الدراوردي هذا بالإرسال فرواه الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، وتابعه ابن جريج أخرجه الطحاوي (٣/ ١٦٨) من طريق ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي ﷺ مثله. مرسل. وتابعهما محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا. وتقدم تحت حديث (١٩٤٦)، والله ولي التوفيق.

هذا وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ الدارقطني والمتبادر إلىٰ الذهن أنه ساق الرواية الموصولة، لكنه في الواقع ساق لفظ الرواية المرسلة التي أخرجها الدارقطني (٣/ ١٠٣) إثر الرواية الموصولة، فلعله بهذا يشير إلىٰ ترجيح الرواية المرسلة.

(١) في الأصل: صدقة. والتصويب من «المجتبىٰ» و«الكبرىٰ» للنسائي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧) من حديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا به، واللفظ للنسائي، وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت». يعني أنه منقطع. ونقل الدارقطني عن أبي صالح الحراني أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٥١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضًا».

(٣) «المجتبى» (٨/ ٩٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢).

بناحيةِ الحرَّةِ كفرُوا وقتلُوا راعيَ النَّبي ﷺ، واستاقُوا الذودَ، فَبعث في آثارهمْ فجيء بهم، فقطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهم، وسملَ أعينهُم، وتُركوا في الحرةِ يستسقُون فلا يُسقون حتىٰ ماتوا[١].

قالَ أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

زاد البُخاري، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يحث علىٰ الصدقة، ويَنْهىٰ عن المُثلة[٢].

وقالَ قتادة: حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدودُ[٣].

ولمسلم: إنما سمَلَ أعينَهم؛ لأنهم سملُوا أعينَ الرُّعاةِ[٤].

[١٩٥٣] وللشافعي، عن ابن عبَّاس في قُطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا بلا صلبٍ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم، وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا [أ][٥] خافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا، نُفُوا من الأرض[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١). ولفظ البخاري (٥٧٢٧) أقرب لسياق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواية البخاري (٤١٩٢).

(٣) رواية البخاري (٥٦٨٦).

(٤) لفظ مسلم (١٦٧١) (١٤).

(٥) الزيادة من مصدري التخريج.

(٦) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» له (١٢/ ٤٣٧) من طريق الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني، متروك، كما في «التقريب».

بابُ حُكمِ الصيال وجناية الأعضاء

[١٩٥٤] عن عبد الله بْن عمرو، أن النَّبي ﷺ قال: «**من قُتل دون مالهِ فهو شهيدٌ**»(١).

[١٩٥٥] وعن سعيد بْن زيْد، مرفوعًا: «**منْ قُتل دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ، ومن قُتل دُون دمهِ فهُو شهيدٌ، ومنْ قُتل دون مالهِ فهو شهيدٌ، ومنْ قُتل دُونَ أهلهِ فهُو شهيدٌ**»(٢).

رَواهُ أبو داود، والنسائي، والترمذيّ وصححه(٣).

[١٩٥٦] ولمسلم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ: جاءَ رجُل إلىٰ رَسُول الله ﷺ فقالَ: يا رسُول الله، إنْ جاءَ رجل يريدُ أخذ مالي؟ قال: «**فلا تُعطه مالك**»، قالَ: فإنْ قاتلنِي. قالَ: «**قاتلْهُ، فإنْ قتلكَ فأنتَ شهيدٌ، وإنْ قتلتَهُ فهُو في النَّار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧/ ١٦)، والترمذي (١٤٢١)، والبيهقي (٨/ ٣٣٥) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعًا به. وقدم فيه المصنف، رحمه الله، وأخر.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». لكن أبو عبيدة مقبول عند الحافظ.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، عن سفيان و(١٦٤٢)، عن محمد بن إسحاق والنسائي (٧/ ١١٥)، عن سفيان وعن ابن إسحاق وابن ماجة (٢٥٨٠)، عن سفيان (كلاهما سفيان ومحمد بن إسحاق) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعًا مختصرًا.

ورجاله رجال الشيخين من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عدا طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري وحده، فإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. والحمد لله.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠) ولفظه: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، ويبدو أن المصنف، رحمه الله، اختصره.

[١٩٥٧] وقد تقدم قوله: «العجماءُ جرحُها جُبارٌ»[١].

[١٩٥٨] ولأبي داوُد، والنسائيِّ، من روايةِ سُفيان بْن حُسين، عن الزهري – وقد قال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري[٢]: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[٣].

[١٩٥٩] ولأبي داوُد، والنسائي، وابن ماجة: «والنارُ جبارٌ»[٤].

قالَ الخطابي: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: هذا من غلط عبد الرزاق حتىٰ وجدته لأبي داوُد عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فلم ينفرد به عبد

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) واللفظ له.

(٢) قال الدارمي عن يحيىٰ: «ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري». (تاريخه رقم ١٩) كذا بهامش «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٢) و(١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني (٣/ ١٧٩): «لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار» ولم يذكروا «الرجل»، وهو الصواب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠): «وقد غلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار».

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما في «التقريب».

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. قال أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة: «والنار جبار»: «ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح». نقله عنه الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من حديث عبد الملك الصنعاني وعبد الرزاق عن معمر به. فلم ينفرد به عبد الرزاق، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي، صدوق كما في «التقريب» وأخرج له البخاري مقرونًا بغيره، واحتج به مسلم. انظر «هدي الساري» (ص٤٤٢) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣١-٣٣٣).

الرزاق/ [٦٤/ ب] حينئذ»[١].

لكن عبد الملك ضعَّفه هشامُ بْن يوسف، والأزدي[٢].

[١٩٦٠] وعنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لوْ أنَّ امرأً دَخلَ عليْك بغيْر إذْنٍ فحذفْتهُ بحصاةٍ، ففقأتَ عينَهُ لم يكنَ عليْكَ جُناحٌ**»[٣].

[١٩٦١][٤] و«**منْ اطلعَ في بيْتِ قوْمٍ بغيرِ إذْنهم ففقئُوا عينهُ فلا ديةَ لهُ، ولا قصاصَ**»[٥].

[١٩٦٢] عنْ عُمْرانَ بْن حُصين، أنَّ رجُلًا عضَّ يدَ رجُلٍ، فنزعَ يدهُ منْ فيه فوقعت ثنيتاهُ، فاختصمُوا إلىٰ النَّبي ﷺ فقالَ: «**يعضُّ أحدكمْ يد أخيه كما يعضُّ الفحلُ! لا دية لك**»[٦].

[١٩٦٣] وعنْ يعلَىٰ بن أميَّة، نحوه[٧].

---

(١) «معلم السنن» للخطابي (٤/ ٣٧) غير «حينئذ».

(٢) «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٣٨٦).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤). واللفظ للبخاري وعنده: أطلع عليك.

(٤) أورد المصنف الحديثين «لو أن امرأ» و«من اطلع» في سياق واحد، ولم أجده مجموعًا هكذا، فميزتهما برقمين متتاليين؛ لأن الأول متفق عليه كما مر، والثاني أخرجه أحمد وغيره. والله أعلم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والدارقطني (٣/ ١٩٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأحمد والنسائي، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، واللفظ للبخاري وعنده: يعض أحدكم أخاه...

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢).

[١٩٦٤] وعنْ حرام بنِ مُحيصةَ، أنَّ ناقةً للبراء دخلتْ حائطًا فأفسدتْ فيهِ فقضَىٰ نبيُّ الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائطِ حفظهَا بالنَّهار، وما أفسدتْ المواشي باللَّيلِ فهو علىٰ أهلها[1]. رواهُ الخمْسة، إلا الترمذي.

---

(١) حديث مرسل: هذا الحديث مداره علىٰ الزهري، رواه عنه جماعة من الأئمة منهم:

١- مالك في «الموطأ» (٢٩٠٤) عنه عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فذكره. وهذا إسناد مرسل صحيح. ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، والبيهقي (٣/ ١٥٦) وقرنه بيونس بن يزيد. وممن تابع مالكًا علىٰ إرساله:

١- الليث بن سعيد: أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) عنه عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية فذكر نحوه.

٢- سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم. فذكره نحوه.

٣- قتادة: علقه الدارقطني (٣/ ١٥٦) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.

وخالفهم جماعة فرووه عن الزهري موصولًا؛ فرواه عنه:

١- الأوزاعي: أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٥)، والحاكم (٢/ ٤٧-٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١) عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢- إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسىٰ: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٦) عنهما عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء به عازب قال: كانت فذكره.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٣٣)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١) عن عبد الله بن عيسىٰ وحده عن الزهري به بنحوه.

وهذا سند رجاله ثقات لكن حرام لم يسمع من البراء، قاله ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥)، وعبد الحق الإشبيلي. نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٦).

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٠٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا. فذكره نحوه.

=

[١٩٦٥] وللدارقُطني، عن النعمان بْن بشير، مرفوعًا: «**من أوقف**[(١)] **دابةً في سبيلٍ من سُبُل المسلمينَ، أو سوقٍ منْ أسواقهمْ، فأوطأتْ بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ**»[(٢)].

[١٩٦٦] وعن سعد بْن أبي وقَّاصٍ، مرفوعًا: «**ستكون فتنةٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي**». قال: أرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي يريد قتلي. قال: «**كُنْ كابْنِ آدَمَ**»[(٣)]. رَواهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والترمذي.

=

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق علىٰ قوله في هذا الحديث (عن أبيه)، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) وقال ابن حزم: هو مرسل...».

وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ١٤١٤): «ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه... ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء...».

وتلخص مما سبق أن الحديث إسناده مرسل صحيح، ومن رواه موصولًا فقد وهم.

(١) في الأصل: وقف. والمثبت من «سنن» الدارقطني و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) من حديث أبي جزي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. والسري بن إسماعيل هو الهمداني ابن عم الشعبي، متروك الحديث، كما في «التقريب». وأبو جزي اسمه نصر بن طريف، قال يحيىٰ: «من المعروفين بوضع الحديث»، كما في «الميزان» (٤/ ٢٥١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس (ووقع عند الترمذي: عياش بن عياش وهو خطأ طابع) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص، قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلًا». وسنده علىٰ شرط مسلم. وبالزيادة في الإسناد أخرجه أبو داود (٤٢٥٧) من حديث مفضل عن عياش عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فذكر شطره الثاني، وإسناده لا بأس به في الشواهد، حسين بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين، مقبول عند الحافظ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

باب حدِّ المُسكرِ

[١٩٦٧] عنْ أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ: «أُتي برجُل قدْ شربَ الخمرَ فجلدهُ بجريدةٍ نحوَ أربعينَ، وفعلهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كانَ عُمرُ استشار النَّاسَ فقالَ عبدُ الرحمنِ ابن عوف: أخفُّ الحُدُودِ ثمانينَ، فأمرَ بهِ عُمر»[١].

[١٩٦٨] وعنه، «حُرِّمتْ الخمرُ وهي يومئذ من: البُسْر، والتمْر»[٢].

ولمسلم، قالَ: أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمرٍ[٣] وللبُخاري، حُرِّمت حين حُرِّمت، وما نجدُ من خمر العنب إلا قليلًا[٤].

[١٩٦٩] وعن ابْن عُمر، أن النَّبي ﷺ قالَ: «**منْ شربَ الخمْر في الدُّنيا ثمَّ لمْ يتُبْ منْها حُرمها في الآخرةِ**»[٥].

[١٩٧٠] وعنه، سمعت عُمر علىٰ المنبر يقول: أيُّها الناسُ، إنه نزل تحريمُ الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقلَ[٦].

[١٩٧١] ولمسلم: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[٧].

قالَ الإمام أحمد: «رُوي تحريمُ المسكر عن رسُول الله ﷺ من عشرين وجهًا»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، واللفظ له. وعنده: بجريدتين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) نحوه، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٣) رواية مسلم (١٩٨٢) (١٠) نحوه.

(٤) رواية البخاري (٥٥٨٠) نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨١) و(٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٦٩).

[١٩٧٢] وعن سعيد بن أبي بُردة، [عن أبيه، عن أبي موسىٰ][(١)] عن رسُول الله ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[(٢)].

[١٩٧٣] ومثله عن عَائشة[(٣)].

[١٩٧٤] وأبي مُوسىٰ مرفوعًا[(٤)].

[١٩٧٥] وعنها[(٥)]، مرفوعًا: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفَرَقُ منه، فمِلءُ الكفِّ منه حرامٌ**»[(٦)]. رواهُ أحمد، وأبو داوُد، والترمذي وحسنه[(٧)].

[١٩٧٦] وعن جابر، مرفوعًا: «**ما أسكر كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ**»[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأصل، واستُدرك من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٤) تقدم حديث أبي مُوسىٰ قبل حديث.

(٥) في الأصل: وعنه. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) و(٢٤٩٩٢)، أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من حديث أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به، واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن». وأبو عثمان الأنصاري مختلف في اسمه واسم أبيه، ووثقه أبو داود، وروىٰ عنه جمع، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٧٦)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعًا: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام». لكن قال ابن صاعد شيخ الدارقطني فيه: «هذا إنما يروىٰ عن أبي عثمان عن القاسم». فعاد الحديث لأبي عثمان. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عمرو وعلي بن أبي طالب ذكر أحاديثهم علىٰ الترتيب البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩٦)، وبها يتقوىٰ الحديث ويرقىٰ إلىٰ درجة الصحيح.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٣).

(٨) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، =

رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي.

[١٩٧٧] إلا أنه للنسائيِّ من رواية عمرو بْن شعيب[١].

[١٩٧٨] وعنه، نهىٰ رَسُول الله ﷺ أن يُنتبذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والرطبُ البُسْرُ جميعًا[٢].

[١٩٧٩] ومن رواية أبي قتادة، نحوه، وقال فيه: «انتبذوا كلَّ واحد منهما علىٰ حِدَتِه»[٣].

=

وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من حديث داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به وداود بن بكر بن أبي الفرات صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره لمتابعة موسىٰ بن عقبة عند ابن حبان (٥٣٨٢)، فأخرجه من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

وقال: «وفي الباب عن سعد (١) وعائشة (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) وخوات بن جبير (٥)».

١- حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٨/ ٣٠١)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٨/ ٩٦).

٢- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٤/ ٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

٣- حديث ابن عمرو عند البيهقي (٨/ ٢٩٦)، ويأتي بعده.

٤- حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، والبيهقي (٨/ ٢٦٩).

٥- حديث خوات بن جبير عند الحاكم (٣/ ٤١٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به سواء.

وعبد الله بن عمر العمري- المكبر- ضعيف، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري عند أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، فهذا حديث صحيح لشواهده وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) واللفظ له.

[١٩٨٠] وعن ابن عبَّاس، عن رسُول الله ﷺ أنه قالَ لوفْد عبد القيس: «**أنهاكم عما يُنبذ في الدُّبَّاء، والنّقير، والحَنتْم، والمزفَّتِ**»[١].

[١٩٨١] ولمسلم، كان رسُول الله ﷺ يُنبذ له الزبيبُ في السقاء، فيشربُه اليومَ، والغدَ، وبعدَ الغدِ إلىٰ مساء الثالثةِ، ثم يأمُر به فيُسقىٰ أو يُهراقُ[٢].

[١٩٨٢] وله، عن بُريدة[٣]، مرفوعًا: «**كنتُ نهيتكُم عنْ الأشربة إلا في ظُروفِ الأدَمِ، فاشربُوا في كُل وعاء، ولا تشربُوا مُسكرًا**»[٤].

وفي لفظ: «**الظَّرفُ لا يحلُّ شيئًا ولا يحرمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ**»[٥].

[١٩٨٣] وعن عليٍّ، قالَ: ما كُنتُ لأقيمَ حدًّا علىٰ أحدٍ فيمُوت، وأجدَ[٦] في نفسي منه شيئًا، إلا صاحبَ الخمرِ، فإنهُ لو ماتَ وديتُهُ، وذلكَ أنَّ رسُول اللهِ ﷺ لمْ يسُنَّهُ[٧].

قالَ أبو البركات: «يعني لم يُقدرهُ، ويوقتهُ نُطقًا»[٨].

[١٩٨٤] وفي «الموطأ» عنْ ابن شهابٍ، أنهُ سُئل عنْ حدِّ العبدِ في الخمرِ؟ قالَ: بلغني أنَّ عليهِ نصفَ حدِّ الحُر، وأنَّ عُمر، وابنه، وعُثمان[٩] جلدوا عبيدَهُم كذلك[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٥١٠)، ومسلم (١٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وعنده: ينقع له الزبيب...

(٣) في الأصل: عن أبي بريدة. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) وفيه: غير أن لا تشربوا مسكرًا.

(٥) رواية مسلم (٩٧٧) (٦٤) وفيه: وإن الظروف – أو ظرفًا –....

(٦) في «الصحيحين»: فأجد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٨) «المنتقي» (٢/ ٧٢٩) وفيه: «.... ويوقته بلفظه ونطقه».

(٩) في الأصل: وإن ابن عمر، وابنه عثمان جلدوهم عبيدهم كذلك! والتصويب من «الموطأ».

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٧) عن ابن شهاب نحوه بلاغًا.

[١٩٨٥] وعن ابنِ مسعودٍ، قالَ: كُنتُ بحمص، فقالَ لي بعضُ القومِ: أقرأ علينَا، فقرأتُ عليهمْ سُورةً، فقالَ رجُل منْ القوم: والله، ما هكذا أُنزلت! قُلتُ: ويحك، والله لقد قرأتُهَا علىٰ رسُول الله ﷺ، فقالَ لي: «أحسنْتَ»، فبينَمَا أنا أكلمُهُ إذْ وجدتُ منه ريحَ الخمْر، فقُلتُ: أتشربُ الخمرَ وتكذبُ/[٦٥/أ] بالكتابِ؟ لا تبرحُ حتَّىٰ أجلدكَ، فجلدتُهُ الحدَّ[١].

[١٩٨٦] وللنسائيِّ، عن عُمر[٢]، وأبي مُوسىٰ[٣]، وأبِي الدردَاء[٤]، أنهمُ كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) واللفظ له، وعندهما تعيين السورة وهي سورة (يوسف).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠١) من طريق هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتىٰ يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وسنده صحيح. وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقىٰ ثلثه.

وسنده متصل، نباتة هو الوالبي، روىٰ عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وعاصم بن كليب كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٧٩). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٤١) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه لما قدم الشام. فذكر نحوه في قصة. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣٣٠) من حديث هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسىٰ أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وسنده صحيح متصل صرح فيه هشيم بالتحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣٣٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء. مثله. وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٩) من حديث داود ابن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس. فذكر نحوه.

يشربونُ منْ الطلاء ما ذهبَ ثُلثاهُ وبقي ثلثُهُ.

[١٩٨٧] وقال البُخاري: «رأىٰ عمر[١]، وأبو عُبيدةَ، ومعاذٌ[٢] شُرْبَ الطِّلاء علىٰ الثلُث، وأبو جُحيفة[٣] والبراءُ[٤] علىٰ النِّصفِ»[٥].

[١٩٨٨] ولمسلم، عن طارق بْن سُويد أنه سأل النَّبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعُها للدواء. فقال: «**ليس بدواءٍ، ولَكِنَّهُ داءٌ**»[٦].

[١٩٨٩] وعن أبي هُريرة، مرفوعًا: «**من شربَ الخمرَ فاجلدُوه**». ثم قَالَ: «**فإنْ شربَها الرابعةَ فاقتُلوه**»[٧].

---

(١) أثر عمر وصله مالك في «الموطأ» (١٨٤١)، والنسائي (٨/ ٣٢٨)، وتقدم قبله.

(٢) أثر معاذ وأبي عبيدة، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٩) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقىٰ ثلثه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥): «وسنده صحيح».

(٣) أثر أبي جحيفة وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٣) من حديث وكيع عن طلحة ابن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء علىٰ النصف. وطلحة بن جبر قال فيه يحيىٰ بن معين: «لا شيء»، كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩٤)، وقال: «شيخ يروي عن أبي جحيفة». ويبدو أنه لم ينفرد به لقول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٦): «وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة. فذكر مثله».

(٤) أثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٣) من حديث عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء علىٰ النصف. (ووقع في المصنف: عدي بن أبي ثابت)، وعدي بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

(٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٧١) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وأخرجه أحمد (٧٩١١) =

رواهُ الخمْسَة، إلا الترمذيَّ، زاد أحمد: «قال الزهري: فأُتيَ النَّبي ﷺ بشارب في الرابعةِ فخلَّىٰ سبيلهُ»(١).

[١٩٩٠] ولأبي داوُد، من رواية قَبيْصةَ: فجلدهُ في الرابعةِ ولم يقتُله، وكانتْ رخصةً(٢).

وقال البُخاري: «كان هذا في أول الإسلام، ثم نُسخ بعده(٣)»(٤).

بابُ التعْزيرِ

[١٩٩١] عن أبَي بُردة رضي الله عنه، أنه سمعَ النَّبي ﷺ يقُولُ: «**لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حد منْ حُدود الله**»(٥).

=
و(١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٤)، وابن ماجة (٢٥٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣) من حديث ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. ورجاله ثقات عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره. (ووقع في «المستدرك»: ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن!) وهو خطأ. وصوابه: ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن. كما في «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٤).

وأخرجه أحمد (١٠٧٢٩) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فإسناده حسن لغيره.

(١) رواية أحمد (٧٩١١) وسند هذه الرواية منقطع أو معضل.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعًا نحوه. وإسناده صحيح مرسل.

(٣) في «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩): بعد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له.

[١٩٩٢] وفي البُخاري، في حديث طويل عن ابن عُمر: أن رسُول الله ﷺ دفَع [سعيةَ عمَّ[١]] حُيي بن أخطبَ، لما غيبَ مسكًا لحُيي فيه مالٌ وحُلي، إلىٰ الزُّبير فَمَسَّهُ بعذابٍ، فقال: قد رأيت حُيبًا يطوف في خَربةٍ ها هنا، فذهبوا إليها فوجُدوا المَسْكَ في الخَربةِ[٢].

[١٩٩٣] ولابن ماجه، والترمذيِّ، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**إذا قالَ الرجُل للرجُل: يا يهوديُّ، فاضربُوه عشرين، ومنْ وقعَ علىٰ ذاتِ محرمٍ فاقتلوه**»[٣].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) مطولًا، ولفظه أقرب للسياق هنا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر. فذكره بغير هذا السياق، وسنده علىٰ شرط مسلم، وذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٤٤)؛ فقال: «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره» مقتصرًا علىٰ السند دون المتن، وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٢٩) فنسبة سياق رواية حماد بن سلمة المطولة جدًا للبخاري غير جيد، إذ لم يسق البخاري متنه بل اقتصر علىٰ سنده، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨٧): «وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا للبخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته، وذهل عن عزوه إليه».

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تبع غيره في عزو سياق رواية حماد بن سلمة المطولة للبخاري، والواقع أن السياق للبرقاني في «مستخرجه علىٰ الصحيح» كما نبه عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقنع» (١/ ٧١): «فلا يجوز أن ينقل منها (يعني من المستخرجات) حديثًا، ويقول: هو هكذا فيهما (يعني في الصحيحين)، إلا أن يقابل بهما أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجة (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب»، لكن لشطر: «ومن وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه». شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم برقم (١٩٣٤).

[١٩٩٤] وعن أزْهر بْن عبدِ الله الحرازيِّ، أنَّ قومًا سُرق لهُم متاعٌ فاتهمُوا ناسًا منْ الحاكةِ، فأتوا النعمانَ بن بشير فحبسهُم أيامًا، ثمَّ خلَّىٰ سبيلهُم، فقالُوا: خلَّيت سبيلهُم بغير ضربٍ ولا امتحان! فقالَ: إن شئتُم أنْ أضربهُم فإنْ يخرُج[١] متاعُكم [فذاكَ][٢]، وإلا أخذتُ من ظُهُوركم مثله[٣]. فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقالَ: هذا حُكمُ الله ورسُوله[٤].

أخرجهُ أبو داوُد، والنسائي، من رواية بقية.

بابُ إقامةِ الحدِّ

[١٩٩٥] عنْ أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قالَ: «**إذَا زنت أَمةُ أحدِكُم فتبينَ زناهَا فلْيجلدهَا الحدَّ، ولا يثرِّبْ عليهَا**»، ثُمَّ قالَ في الثَّالثة: «**فلْيبعْهَا ولوْ بحبلٍ منْ شعرٍ**»[٥].

[١٩٩٦] وللبخاري، أُتي النَّبي ﷺ برجلٍ قد شربَ، فقال: «**اضربُوهُ**»، قالَ أبو هُريرة: فمنَا الضَّارب بيده، ومنَّا الضاربُ بنعله، ومنَّا الضاربُ بثوبهِ[٦].

---

(١) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود: خرج.

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود، و«المجتبى» للنسائي.

(٣) في «السنن»: وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. وأما قوله: مثله. فهو من رواية النسائي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٨/ ٦٦) من طريق بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحرازي به، ولفظ أبي داود أقرب لسياق المصنف. بقية هو ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث في بقية السند فزالت تهمة تدليسه. وصفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة من رجال مسلم، وأزهر هو ابن عبد الله، ويقال: ابن سعيد الحرازي- بفتح الحاء وبعد الألف زاي - الحمصي صدوق كما في «التقريب»، لكنه ردئ المذهب- انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٢٨) - فهذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والسياق عنده في الموضعين مختلف بعض الشيء

[١٩٩٧] وعنْ عليٍّ، أنَّ أمةً لرسُول الله ﷺ زنتْ فأمرني أنْ أجلدهَا، فإذَا هي حديثةٌ[(١)] عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ أنْ أجلدْهَا[(٢)] أنْ أقتُلها فأخبرتُه بذلك[(٣)]، فقال: «**أحسنْتَ**[(٤)]، **اتركها حتىٰ تماثل**[(٥)]». رواهُ مسلم[(٦)].

ولأحمد من رواية ابنه، قالَ: «فإذا تعالتْ [من نِفاسها][(٧)] فاجلدْها خمسين»[(٨)].

[١٩٩٨] وعن أبي سعيد، قالَ: لما أمَرنا رسُول الله ﷺ برجْمِ ما عزٍ خرجنَا بهِ إلىٰ البقيعِ، فوالله ما حفرنَا له، ولا أوثقناهُ[(٩)].

=

عن سياق المصنف، رَحِمَهُ اللَّهُ، مع كونه لم يعزه لغير البخاري، وأما أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ فقد عزاه في «المنتقىٰ» (٤١٠٣) لأحمد والبخاري وأبي داود. فاختصر المصنف هذا العزو، واقتصر علىٰ نسبة الحديث للبخاري، والسياق ليس له.

(١) في «الصحيح»: حديث.

(٢) في «الصحيح»: إن أنا جلدتها.

(٣) في «الصحيح»: فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(٤) قوله: «أحسنت» من رواية زائدة عن السدي.

(٥) قوله: «اتركها حتىٰ تماثل» من رواية إسرائيل عن السدي. وجمع المصنف بين الروايتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣٤).

(٧) الزيادة من «المسند» (١١٤٢).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٤٢)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلىٰ الثعلبي عن أبي جميلة عن علىٰ به. واللفظ لعبد الله بن أحمد، وأبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب، أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعبد الأعلىٰ هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم، كما في «التقريب»، ولكن يشهد له حديث علي عند مسلم (١٧٠٥) بنحوه غير قوله: «فاجلدها خمسين». فإسناده حسن لغيره.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) مطولًا، وفيه: قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. الحديث.

[١٩٩٩] وعن بُريدة، في قصة ماعز، قالَ: فلما كان في الرابعة حفرَ له حُفيرةً[١]، ثم أمرَ بهِ فرُجمَ[٢].

وفي رواية قالَ: لما جاءتِ الغامديةُ بالصَّبي، وفي يدهِ كِسْرةٌ دفعَه إلىٰ رجلٍ من المسلمين، ثم أمَر بها فحُفر لها إلىٰ صدرِها، وأمر الناس فرجمُوها[٣]. رواهنَّ مسلم.

[٢٠٠٠] وعن زيدِ بْن أسلَمَ، قالَ: اعترف رجل بالزِّنا علىٰ عهد رسُول الله ﷺ، فدعا بسوط فأتيَ بمكسورٍ، فقال: «**فوق هذا**» فأُتي بجديدٍ، فقال: «**بين هذيْن**» فأُتي بسوطٍ قد لانَ، وُركبَ به، فأمرَ به فجُلد[٤]. رواهُ مالِك.

[٢٠٠١] وفي حَديث أبي شُريح: «**فلا يَحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسفِكَ بهَا دمًا، وَلا يَعْضدَ بهَا شجرةً**»[٥].

[٢٠٠٢] ولأحمد، عن عبد الله بْن عمرو[٦]، مرفوعًا: «**أعْدىَ الناسِ علىٰ الله ﷻ منْ قَتلَ في الحرمِ**». الحديثَ[٧].

[٢٠٠٣] وله، من رواية عُبادةَ، قالَ: «أقيمُوا حُدودَ الله في الحضَرِ، والسَّفَر»[٨].

---

(١) في «الصحيح»: حفرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) مطولًا.

(٣) رواية مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦٩) عن زيد بن أسلم به. وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

(٦) في الأصل: عبد الله بن عمر. والتصحيح من «المسند».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا. وإسناده حسن.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) و(٢٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن عبادة ابن الصامت مطولًا، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله ضعيف والمقدام بن معدي كرب كذا =

[٢٠٠٤] [وعن][(١)] بُسر بْن أرطأة، قالَ: نهانا رسُول الله ﷺ عنِ القْطعِ في الغزو[(٢)].وفي رواية: «**لا تُقطعُ الأيدي في السفر**»[(٣)].

رواهُ الخمْسة، إلا ابْن ماجه، ليس لبُسرٍ هذا سوىٰ هذا الحديث، وحديثٌ آخرُ خرجهُ أحمد وحده، يقول فيه: «**اللهم أحسنْ عاقبتنَا في الأُمور كلِّها**»[(٤)] الحديث.

=

جاء مسمىٰ في هذا الحديث باسم الصحابي، والصواب أنه المقدام الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة بن الصامت كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٩) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلام – قال الإمام أحمد: نحو ذلك. وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن يوسف وهو الرحبي الحمصي.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. لكن الحديث بمجموع طرقه يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (١٧٦٢٦)، والترمذي (١٤٥٠) من طريق عبد الله ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روىٰ غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا... وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨) مختصرًا، والبيهقي (٩/ ١٠٤) من طريق حيوة بن شريح عن عياش عن شييم، ويزيد ابن صبح به. وقوىٰ الحافظ في «الاصابة» (١/ ٢٤٣) إسناده، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطأة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٩-٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٧) من طريق سعيد بن يزيد، قال حدثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان به. ورجاله ثقات، لكن اختلف في صحبة بسر كما تقدم.

وفي الباب عن حذيفة موقوفًا عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم، ومعنا حذيفة. فذكر نحوه موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٣) رواية النسائي (٨/ ٩١)، وسقط من إسناده شييم.

(٤) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (١٧٦٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن ميسرة بن

=

بابُ قِتَالِ أهْلِ البَغْي

[٢٠٠٥] عن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسُول الله ﷺ يقُولُ: «**سيخرج قومٌ في آخرِ الزَّمان حُدثاءُ الأسْنانِ، سُفهاءُ الأحْلامِ، يقُولونَ منْ خيرِ/**[٦٥/ب] **قول البريَّة، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرهُم، يمرقُون منْ الدينِ كمَا يمرقُ السهمُ منْ الرَّميَّة، فأينمَا لقيتمُوهُم، فاقتلُوهُم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمنْ قتلهَم يومَ القيامةِ**»[(١)].

[٢٠٠٦] وروىٰ سعيد، عن مروان بْن الحكم، قالَ: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يوم الجمل: لا يُقتلنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذفَّفُ علىٰ جريح، ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ[(٢)].

[٢٠٠٧] وعن الزهري، قالَ: هاجت الفتنةُ، وأصحابُ رسُول الله ﷺ متوافرون،

=

حلبس، قال: سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطأة فذكره مرفوعًا. وأيوب بن ميسرة لم يرو عنه سوىٰ ابنه محمد والهيثم بن عمران كما في «التعجيل» (ص٥٦)، وبسر مختلف في صحبته، فإسناده لين.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ للبخاري وعنده: حداث الأسنان.

(٢) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور- كما في «التحقيق» (٣/ ٢٨٧) - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨١) من طريق الإمام الشافعي، وأظنه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت علىٰ مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادىٰ مناديه. فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي متروك، وأخرجه أيضًا (٨/ ١٨١) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادىٰ منادي عمار أو قال علىٰ يوم الجمل فذكره نحوه. وسنده ضعيف.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق الحارث أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عنه قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجيزون علىٰ جريح، ولا يقتلون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

فأجمعوا أن لا يُقاد أحدٌ، ولا يُؤخذُ مالٌ علىٰ تأويل القرآن، إلا ما وُجدَ بعينهِ[١].

احتج به الإمام أحمد.

[٢٠٠٨] وعن ابْن عبَّاس رضي الله عنه، عنْ النَّبي ﷺ قالَ: «**منْ رأىٰ منْ أميرهِ ما[٢] يكرهُهُ فلْيَصْبر عليهِ، فإنَّهُ منْ فارقَ الجمَاعة شبرًا فماتَ، إلا [ماتَ][٣] ميتةً جاهليَّةً**»[٤].

[٢٠٠٩] ولأحمد، وأبي داوُد من حديث أبي ذرٍّ[٥]: «**منْ فارَق الجمَاعة [شبرًا][٦] فقدْ خلَعَ ربْقةَ الإسلامِ منْ عُنقهِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٤-١٧٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فذكره بنحوه. وأخرجه أيضًا (٨/ ١٧٥) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري بنحوه. ورجاله ثقات.

(٢) في «الصحيحين»: شيئًا. بدل: ما.

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و(٥٦).

(٥) في الأصل: أبي داود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٧) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم مولىٰ البراء وهو ثقة، وباقي رجاله أيضًا ثقات عدا خالد ابن وهبان مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١/ ١١٧) عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ليس فيه: أبو الجهم.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١/ ١١٧)، وصححه علىٰ شرطهما من طريق خالد ابن أبي عمران عن نافع عنه بنحوه. وخالد بن أبي عمران صدوق، ولم يرو له البخاري، واحتج به مسلم. فإسناده حسن علىٰ شرط مسلم. وعن الحارث الأشعري أخرجه الحاكم (١/ ١١٧-١١٨)، والبيهقي (٨/ ١٥٧) من حديث زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري بنحوه مطولًا. وسنده صحيح رجاله رجال مسلم.

باب المرتدِّ[١]

[٢٠١٠] عنْ عكْرمة، قالَ: أُتِىَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحرقَهم، فَبلَغ ذَلك ابْنَ عبَّاس فقالَ: لو كنتُ أنا لمْ أُحرقهُم لقول[٢] رسُول الله ﷺ: «**لا تُعذبُوا بعذابِ الله**». ولقتلتهُم، لقولِ رسُول الله ﷺ: «**منْ بدَّل دينهُ فاقتلُوهُ**»[٣].

وللبخاري[٤]: فبلغ ذلك عليًا فقال: ويحَ ابنِ أُمِّ [ابن][٥] عباسٍ.

وقد رُوىَ عنه أنه رجع عن ذلك، والله أعلم.

[٢٠١١] وفي حديث أبي مُوسىٰ أن النَّبي ﷺ قال له: «اذهب إلىٰ اليمَن» ثُم أتبعهُ مُعاذًا، فلمَّا قدمَ عليهِ إذا رجُلٌ مُوثقٌ عنده، قالَ: ما هذَا؟ قالَ: كانَ يهُوديًّا فأسلمَ [ثُم تهوَّد][٦]. قالَ: لا أجلسُ حتَّىٰ يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسُولهِ[٧].

ولأبي داوُد، أُتي أبو مُوسىٰ برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبي، فضَربَ عُنُقَهُ[٨].

---

(١) في الأصل: باب الهدنة. وهو خطأ بدلالة الحديث الذي تحت هذا الباب. التصويب من «المحرر» (٢/ ١٦٧)، وسيأتي باب الهدنة بعد أربعة أبواب.

(٢) في «الصحيح» (٦٩٢٢): لنهي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١) و(٢٥٥٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكره، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. ولم يروه البخاري بلا شك بهذا اللفظ خلافًا لقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وللبخاري!.

(٥) الزيادة من «المسند» (١٨٧١).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦) من حديث حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة أُتي أبو موسىٰ. فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان.

[٢٠١٢] وعنْ أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسُول الله ﷺ، قالَ: «كُلُّ مولُودٍ[١] يُولدُ علىٰ الفطرةِ، فأبوَّاهُ يُهودانِهِ، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسَانه، كما تُنتجُ البهيمةُ [بهيمةً][٢] جمعاءَ، هل تُحسُّونَ فيها منْ جَدْعاءَ؟».

ثُم يقُولُ أبو هُريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[٢٠١٣] وللنسائيِّ: «منْ عَقدَ عُقدةً ثُم نفثَ فيهَا فقدْ سَحرَ، ومنْ سَحرَ فقدْ أشركَ، ومنْ تعلَّق شيئًا وُكِل إليهِ»[٣].

[٢٠١٤] ولأحمدَ: «منْ أتَىٰ عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقهُ بمَا يقُولُ فقد كَفرَ بما أُنزل علىٰ مُحمَّدٍ»[٤].

---

(١) في «الصحيحين»: ما من مولود...

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن تعلق شيئًا، وكل إليه: أخرجه النسائي (٧/ ١١٢) من طريق عباد ابن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفي سنده: عباد بن ميسرة المنقري، لين الحديث عابد، كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال. فذكر نحوه. وأبان كأنه ابن صالح بن عمير، وثقه الأئمة: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. فانحصرت علة الحديث في تدليس الحسن. ولعجز الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عُكيم أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عيسىٰ أخيه، قال: دخلت علىٰ عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، فذكره مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»، وأعله الترمذي بعدم سماع ابن عكيم من النبي ﷺ. وفيه أيضًا: محمد عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًا، كما في «التقريب». وفي الباب عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من طريق خالد بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفيه خالد بن عبيد المعافري لم يرو عنه غير حيوة بن شريح ووثقه ابن حبان (٦/ ٢٦٢). لكنه متابع تابعه عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان به أخرجه بن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٨٩) فصح من الحديث عجزه، وهو: «من تعلق شيئًا وكل إليه».

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٣٦) من طريق عوف، قال حدثني خلاس عن أبي

[٢٠١٥] وعن جُندب، مرفوعًا: «حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيف»[(١)].

=
هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا أو عرافًا...» الحديث.

ورجاله ثقات. وسنده منقطع، الحسن مدلس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن خلاس، بكسر أوله، وهو ابن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة نص عليه أحمد كما في «التهذيب» (٣/ ١٥٩)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١/ ٤٣٤) من طريق عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعًا، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٣٥) من طريق عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم (١/ ٨) علىٰ شرطهما، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٢٩٠) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عنه «من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل علىٰ محمد».

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وسنده منقطع أبو تميمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، كما في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦-١٧).

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٤٤-٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أتي حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل الله علىٰ محمد». وسنده ضعيف، الحارث بن مخلد، مجهول الحال، كما في «التقريب»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن سهيل وهو ابن أبي صالح المدني.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوف أخرجه البيهقي (٨/ ١٣٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه: من أتىٰ ساحرًا أو كاهنًا أو عرافًا... فذكر مثله موقوفًا. ورجاله رجال الصحيح عدا هبيرة بن يريم- بوزن عظيم- لا بأس به، وقد عيب بالتشيع كما في «التقريب».

وأخرج مسلم في «الصحيح» (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، والدارقطني (٣/ ١١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف».

والحسن مدلس، وقد قال: عن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

=

رواهُ الترمذي، وقال: «الصحيح وقفه»[١].

[٢٠١٦] ولأحمدَ، وأبي داوُد عن بجالة[٢] قالَ: أتانا كتابُ عُمرَ قبل موته بسنةٍ، أنِ اقتُل كلَّ ساحرٍ، وساحرةٍ[٣].

[٢٠١٧] وعنْ ابن شهابٍ، أنه سُئل: أعلىٰ منْ سحرَ منْ أهلِ العهد قتلٌ؟ قالَ: بلغنا أنَّ رسُول الله ﷺ قد صُنِعَ لهُ ذَلِكَ، فلم يَقْتُل منْ صنعهُ[٤]. رواهُ البُخاري.

[٢٠١٨] عنْ عائشةَ رضي الله عنها، أن لَبيد بن الأعصم سحر النبيَّ ﷺ في مُشط ومُشاطة، وجُفِّ طَلْعة ذكر حتىٰ أنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعلَه[٥].

=

وأخرجه موقوفًا الدارقطني، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٣٦) من حديث هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتل ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠)، وفيه: «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في الأصل: الحالة! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر- وربما قال سفيان: وساحرة. الحديث مطولًا، والسياق لأحمد. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري مختصرًا (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٤) ذكره البخاري إثر حديث (٣١٧٤) معلقًا مجزومًا، قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئل. فذكره وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣١٩): «وصله ابن وهب في جامعه هكذا». يعني مرسلًا أو معضلًا. وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٥): «هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه..». ورجاله ثقات، وإسناده منقطع.

وثبت موصولًا عن عائشة: أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، ويأتي بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

[٢٠١٩] وعن أنس، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه النبيُّ ﷺ فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحمدُ للهِ الَّذي أنقذه بي من النار**»[(١)]. رواه البخاري.

[٢٠٢٠] وله في «تاريخه»، عن عروة، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين[(٢)].

وفيه أيضًا، عن جعفر، عن أبيه، قال: قُتِلَ عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة[(٣)].

[٢٠٢١] ولأحمد، عن ابن عباس، قال: كان عليٌّ أَوَّلَ من أسلم من الناس، بعد خديجة[(٤)].

وفي الترمذي: أول من صلَّىٰ عليٌّ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والرواية الثانية مختصرة، واللفظ لأحمد (١٣٩٧٧) مع أن المصنف- عفا الله عنه- عزاه للبخاري، واقتصر عليه!

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩) من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: فذكره. وسنده منقطع عروة عن علي مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل» (٥١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩)، وسنده منقطع.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٠٦١) و(٣٥٤٢) من حديث أبي عوانة حدثنا أبو بلج حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس مختصرًا ومطولًا.

وفيه أبو بلْج- بسكون اللام بعدها جيم- الكبير اسمه: يحيىٰ بن سليم أو ابن أبي سليمان أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وصححه الحاكم (٣/ ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤)، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) من حديث شعبة عن أبي بلْج به. وقال: «لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد».

ومحمد بن حميد- شيخ الترمذي فيه- الرازي، حافظ ضعيف، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٥) من حديث شعبة بن (كذا) عمرو بن مروة عن أبي جمزة - كذا - رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول. فذكره، وقال: «حسن صحيح. وأبو جمرة (كذا) اسمه طلحة بن زيد (كذا)»، وإسناده صحيح. وهنا خطأ في موضعين:

=

[٢٠٢٢] وعنه، أنَّ أعْمىٰ كانتْ لهُ أمُّ ولدٍ تشتُمُ النَّبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فينهاهَا فَلا تنتهي، فلمَّا كانتْ ذاتَ ليلةٍ جعلتْ تقعُ فيه، فأخذَ المعولَ فوضعهُ في بطنها واتكأَ عليهِ؛ فقتلهَا، فذكرَ ذلكَ للنَّبي ﷺ: فقالَ للناس: «[ألا][(١)] **اشهدُوا أنَّ دمَها هدَرٌ**»[(٢)].

رواهُ أبو داوُد، والنسائي، واحتج به الإمام أحمد، ورواته ثقات.

[٢٠٢٣] ولأبي داوُد، عن عليٍّ: أنَّ يهُوديَّةً كانتْ تشتُمُ النَّبي ﷺ، وتقعُ فيهِ فخنقهَا رجُلٌ حتَّىٰ ماتتْ؛ فأبطَلَ النَّبيُّ ﷺ دمَها[(٣)].

=

١- أن أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي بعد الميم، وليس بالجيم والزاي، ولا بالجيم والراء بعد الميم.

٢- وأن أبا حمزة اسمه طلحة بن يزيد، وليس طلحة بن زيد، ووثقه النسائي، وانظر «التهذيب» (٥/ ٨٢).

٣- وأن شعبة يرويه عن عمرو بن مرة، وليس في الرواة من يسمىٰ بشعبة بن عمرو بن مرة!

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود و«المجتبىٰ» للنسائي.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧-١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس أن أعمىٰ كانت له أم ولد. فذكره. وهذا حديث حسن إسناد رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرج أبو داود (٤٣٦٢) من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي به. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٠٠): «ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب. وقال غيره: إنه رآه». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٢) عن الحاكم قوله في «علوم الحديث»: «ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علىٰ إنما رآه رؤية...». ثم قال الحافظ: «وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره». قال الحافظ: «كأنه عنىٰ ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهو به حسن لغيره. قال الحافظ: «كأنه عنىٰ ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهذا حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.